

## القتلُ ما القتل؟ وكيف يراه الإسلام وينظر إليه؟ وينقسم إلى مباحث:

- المبحث الأول: الصانع لا يفسد صنعه.
- المبحث الثاني: تعريف القتل.
- المبحث الثالث: الفرق بين الموت والقتل.
- المبحث الرابع: أنواع القتل.
- المبحث الخامس: الإكراه يعفى من المسؤولية إلا عنه.
- المبحث السادس: تجريم القتل والانتحار في الكتاب والسنة.
- المبحث السابع: تحريم قتل المعاهد والمستأمن.
- المبحث الثامن: العصمة: مصادر اكتسابها وزوالها.
- المبحث التاسع: مشروعية قتال الكفار في الإسلام.

## ● الصانع لا يفسد صنعته :

وبعد أن وضع الحق تبارك وتعالى من الضوابط الخلقية الكريمة، والآداب الحميدة الحميدة ما يكفل ازدهار الفضائل واندحار الرذائل بين المسلمين ليمثلوا أمة تحتذ بها بقية الأمم فى الخير والصلاح والعدل والاعتدال، وتقتعد بين الأمم مقعد الأسوة والقدوة فى كل ما فيه رفع لكرامة الإنسان، ومحافظة على حياته ومتعلقاتها تصديقاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

يستكمل الإسلام تلك المسيرة المباركة بتشريع القواعد والأحكام التى تشكل للإنسان مجتمعاً آمناً سعيداً ليس بقدرات البشر ولكن بقدرات الله رب البشر. الذى خلق الإنسان، وخلق له الكون بكل ما فيه من نعم وآلاء وسخره له. ولأن كل صانع هو أدرى بصنعيته، وأعلم بما يصلح أمرها أو يفسدها كان حقاً لله تعالى أن يضع للإنسان قانون صيانتها، ومنهج حياتها. فالإنسان حين يصنع آلة من الآلات أو معدة من المعدات يضع لها قانوناً للصيانة يجب أن يرجع إليه كل من يحاول التعامل مع تلك الآلة بتشغيل أو بإصلاح اعترافاً بفضله فى صنعها، وعلمه بكل ما يتعلق بها من دقائق الأمور، والله المثل الأعلى فى ذلك فهو الخالق العليم بصنعيته، الحقيق بوضع قانون صيانتها ومنهج حياتها وفق علمه الذى لا تحده حدود ولا تقيده قيود: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [تبارك: ١٤].

ومن ناحية أخرى فإن الصانع دائماً هو الأغير على صنعته فلو أن إنساناً زرع زرعاً ثم بذل فى سبيل حصاده مجهودات الحرث والبذر والرى والرعاية حتى أخذ فى النمو، وأشرف على النضج ثم جاء إنسان آخر ليفسد هذا الزرع بقطع أو حرق. فإننا نجد صاحب هذا الزرع يغار على زرعه، ويتصدى لهذا المعتدى ولو كلفه ذلك الشئ الكثير. لأن الصانع دائماً لا يفسد صنعته، ولا يترك لغيره

سبيلاً إلى إفسادها ولهذا كان حقاً لله خالق الإنسان أن يغار عليه ويمنع عنه أى اعتداء لاسيما وأنه وضع فيه من الآيات والقدرات والطاقات ما يجعله بحق سيداً لهذا الكون كما سبق توضيحه<sup>(١)</sup>.

ولهذا حينما ننظر إلى تشريع الله لخلقهِ نجده يضع الضمانات الكاملة للمحافظة على الإنسان بكل متعلقاته مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] وقوله: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وهكذا راعت الشريعة مصلحة وحياة الإنسان في كل بنودها فكل ما يصلح للإنسان وحياته من طعام وشراب وقيم تركته حلالاً مباحاً ثم حرمت كل ما يصيبه بالضرر أو يتلف جسده أو يؤثر على عقله تماماً كما يحدد صاحب الآلة الوقود الذى يصلح لها. فمنهج الله وشريعته ليس لهما غاية إلا مصلحة الإنسان ودرء المفسدة عنه.

ولكن المجتمع لا يخلو من أصحاب الشهوات والأطماع الذين يعمدون إلى تعدى حقوقهم والاعتداء على غيرهم لتحقيق شهواتهم وأطماعهم، ونيل أغراضهم الدنيئة، ومن هنا كانت الجناية والجريمة، وأول جناية على الأرض - كما سبق - هى جناية ابن آدم على أخيه.

والجناية اسم لما يجنيه الإنسان من الشر، وهى تطلق شرعاً على الأقوال والأفعال العدوانية المحرمة شرعاً سواء كان العدوان على الإنسان أو على المال أو على البهائم أو على الجماد، فإن كان العدوان على الإنسان فإنه ينقسم إلى أربعة

---

(١) فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى.

أقسام بحسب نوع الاعتداء . فإن كان على النفس فهو جنائية قتل ، وإن كان على ما دونها من الأعضاء فهو جنائية جرح ، وإن كان على الفروج فهو جنائية زنا ، وإن كان على الأعراض فهو جنائية قذف .

أما إن كان العدوان على المال فهو جنائية سرقة إن أخذ خفية ، وجنائية حراقة إن أخذ بقوة السلاح .

وإن كان الاعتداء على العقول بالمشروب أو المأكول المسكر فهو جنائية شرب وسكر وإن كان العدوان على الجماد أو البهائم فهو جنائية غصب وإتلاف ، ولكن غلب في عرف الفقهاء استعمال الجنائية في العدوان على النفس أو مادونها من أعضاء الجسم .

### • الجريمة شرعاً :

وهي إتيان فعل أو قول حرم الشرع إتيانه وعاقب عليه بحد أو تعزير ، أو ترك فعل أو قول حرم الشرع تركه وعاقب عليه بحد أو تعزير ، وقد عرفها الما وردى بأنها : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير . ويتبين من التعريف الشرعى للجريمة أن الفعل أو الترك لا يكون جريمة إلا إذا تحققت فيه أمور هي :-

١ - أن يكون طلب الفعل أو الترك صادراً من الشرع .

٢ - أن يكون طلب الفعل أو الترك طلباً جازماً بأن تكون صيغته تدل على الحتم والحسم مثل « حرمت عليكم الميتة » .

٣ - أن يرتب الشارع على الفعل أو الترك عقوبة دنيوية - حد أو تعزير<sup>(١)</sup> .

هذا وقد وضع الإسلام جريمة القتل والاعتداء على أرواح الآمنين على قمة هذه الجرائم وعلى رأس تلك الاعتداءات التي قد يرتكبها الإنسان في حق الحياة والأحياء ، وذلك بعد الإشراك بالله .

---

(١) أنظر: محمد رشدى إسماعيل - الجنايات في الشريعة الإسلامية .

## ٥ تعريف القتل :

القتل هو محاولة إزهاق روح الحى بنقض بنيته . فلكى تبقى الروح فى الجسد لابد أن يكون ذلك الجسد محتفظاً بسلامته وصحة بنيانه التى خلقه الله عليها فإذا جاء إنسان أو حيوان ونقض تلك البنية أو هدم أى ركن أساسى فيها فإن الروح تخرج من هذا البدن .

والحى وإن لم تُنقض بنيته حين يأتى أجله يموت . إذن نقض البنية من الإنسان الذى يريد أن يقضى على إنسان عمل غايته إنهاء الحياة ، ولا يظن ظان أن هناك إنساناً يستطيع إزهاق روح إنسان ولو بنقض بنيته وإنما يصادف فعله إنتهاء أجله كما قدره الله<sup>(١)</sup> . ولذلك نجد أن إنساناً يشترك فى معركة من المعارك ويتعرض خلالها لكل ألوان الهلاك والدمار فتمر بجانب رأسه القذائف وتتساقط بالقرب منه القنابل وربما أصابته رصاصة بالقرب من مكان حساس فى جسده ورغم كل ذلك الخطر يُنقذ من الموت وتبقى له فى الحياة بقية لأن عمره الذى قدره الله له لم ينته بعد .

ثم إننا نجد إنساناً آخر يتمتع بكل مقومات الحياة من صحة وفتوة ويأتيه الموت والهلاك لاتفه الأسباب كأن يسقط فى حفرة أو يضربه أحد الأشخاص ضربه لا تؤدى فى عرف الناس إلى الهلاك مثل قتييل سيدنا موسى عليه السلام والذى يصفه الحق بقوله ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص : ١٥] وذلك لأن هذا الحادث البسيط قد صادف انتهاء أجل ذلك الشخص وعمره الذى قدره الله له . فالذى ينقض الحياة هو واهب الحياة سبحانه .

وقد وقع الجزاء والعقاب على القاتل لا لأنه أمت القتييل ولكن لأن القاتل تعجل فى عرفه ما أخره الله ، والحق أن القتييل ميت بأجله ولهذا يعتبر القتل العمد نوعاً من أنواع الشرك ، وذلك لأن القاتل يظن أن الشخص الذى يريد قتله والتخلص منه لا تزال له بقية فى الحياة قد قدرها الله له . ثم يذهب هو من منطلق بغضه وحنقه عليه

---

(١) تفسير فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى .

لينهى هو هذا الأجل، وكأنه يملك القدرة فى أن يهدم إدارة الله فى ذلك الشخص، والواقع أن ضربه واعتدائه عليه يصادف فقط انتهاء أجله الذى قدره الله له .

ولهذا يروى أن الطاعون نزل بقرية من القرى فخرج منها شاب يبغى النجاة وطول العمر، وبينما هو سائر فى طريقه إذ لدغته أفعى فمات فقال أبوه يرثيه :

طاف يبغى نجوة من هلاك فهلك

والمنايا رصد للفتى حيث سلك

ليت شعرى ضله أى شىء قتلك

كل شىء قاتل حين تلقى أجلك

والقتل فى اصطلاح الفقهاء هو : إزهاق لروح آدمى به حياة مستقرة وجريمة القتل هى : إزهاق آدمى لروح آدمى معصوم الدم على التأبيد وبه حياة مستقرة بغير حق .

ولذلك فأركان جريمة القتل هى :

١ - إزهاق روح آدمى به حياة مستقرة بفعل إنسان مباشرة أو تسبباً بغير حق والمباشرة : هى الأفعال التى تؤدى إلى الموت مثل الضرب أو الطعن أو الحرق ، والتسبب : هى الأفعال التى لا تؤدى إلى الموت بذاتها وإنما بالواسطة كشهادة الزور وحفر البئر فى الطريق .

٢ - أن المقتول معصوم الدم بالنسبة للقاتل على التأبيد أى أن الشرع يحرم عليه قتله حتى ولو كان مهدراً لشخص آخر .

٣ - اتصال رابطة السببية بين فعل الجانى وموت المجنى عليه بحيث لا يتخلل بينهما شىء يمكن أن يضاف الموت إليه سواء أكان هذا الشىء من فعل المجنى عليه نفسه أو إهماله أو فعل الغير أو عوامل طبيعية . فمثال فعل المجنى عليه بنفسه أن يُجرح فيركن إلى الفرار فيساعد الإجهاد على موته ومثال الإهمال : أن يُهمَل ربط الجرح فيساعد النزيف فى موته، ومثل فعل شخص آخر : أن يخطيء

الطبيب فى العلاج، ومثال تدخل عوامل طبيعية تسمم جرح المجنى عليه من التلوث الجوى أو العلاج فيساعد ذلك على وفاته، وفى كل هذه الصور لا يتغير وصف العمدية والجانى يكون قاتلاً عمداً مادام فعله قد أدى إلى الموت وكان قاصداً لذلك فى رأى الجمهور وإن لم يكن قاصداً لذلك فى رأى الإمام مالك . رضوان الله على الجميع (١) .

### • الفرق بين الموت والقتل :

ومن هنا نستطيع أن نفرق بين الموت والقتل لأن كلا منهما يمثل اصطلاحاً يختلف عن الآخر تمام الاختلاف . فالموت هو خروج روح الإنسان دون نقض بنيته كأن يقال لها اخرجى فتخرج، ولا يستطيع هذا الأمر أو يقدر عليه أحد إلا الله تعالى . الذى إن أراد أمراً فإنما يقول له كن فيكون، وقد كتب الله الموت على كل شىء فقال جل شأنه : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَسْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧] وقال : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٥٧] .

أما القتل فهو - كما سبق - إزهاق الروح بنقض البنية وإفسادها، وكما سبق لا يستطيع إنسان أن يزهق روح إنسان ولو بنقض بنيته، وإنما محاولته تصادف فقط انتهاء أجله وحياته كما قدرها الله، ولوجود هذا الفارق بين الموت والقتل نجد أن الله تعالى بعد غزوة أحد يخاطب صحابة رسول الله ﷺ بقوله ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤] . كما يوضح المعنى أكثر فيقول جل شأنه : ﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِتُّمْ لَمَغْفِرَةً مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ \* وَلَئِنْ مِتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ إِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٥٧ - ١٥٨] .

(١) أنظر المغنى ج٩ ص ٣٢٤، الشرح الكبير ج٤ ص ٢١٩ .

ولهذا أيضاً يقول العربى الشجاع عنتره :

بكرت تخوفنى الحتوف كأننى      أصبحت عن عرض المنون بمعزل  
فأجبتها أن المنية منهل      ولا بد أن أسقى بكأس المنهل  
فأفنى حيائك لا أبا لك واعلمى      أنى امرؤ سأموت إن لم أقتل

### أنواع القتل :

ويتنوع القتل إلى أنواع باعتبار قصد الجانى لإزهاق روح المجنى عليه وعدم قصده لذلك ، وقد افرق الفقهاء فى ذلك إلى مذهبين أساسيين هما :

مذهب جمهور الفقهاء أن القتل ثلاثة أنواع :

١ - عمد .      ٢ - شبه عمد .      ٣ - خطأ .

وزاد علماء الأحناف نوعين آخرين هما : ما جرى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب وذهب المالكية إلى أن القتل نوعان فقط هما : عمد وخطأ ولا واسطة بينهما البتة .

فمذهب الجمهور أن القتل ثلاثة أنواع واستدلوا على ذلك بأن العمد ورد فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] ، وكذلك القتل الخطأ ورد فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] .

وأما شبه العمد فقد ورد فى السنة النبوية الشريفة فيما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل أربعون فى بطونها أولادها » (١) . وما رواه عمر

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى .

ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يُقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح»<sup>(١)</sup>.

واستدلوا كذلك على شبه العمد بالتقسيم الفعلى لفعل الجانى لأن الجانى إما أن يقصد بفعله الضرب والقتل معاً وذلك هو قتل العمد. أو يقصد الضرب فقط ولا يقصد معه القتل ولكن فعله يؤدي إلى القتل وهذا هو قتل الخطأ شبه العمد أو لا يقصد الضرب ولا القتل وإنما يصدر عنه فعل يؤدي إلى موت المجنى عليه وهذا هو قتل الخطأ.

أما مذهب المالكية فهو أن القتل نوعان فقط هما:

١ - عمد.

٢ - خطأ، ولا واسطة بينهما، وحجتهم في ذلك أنه لم يرد في القرآن الكريم إلا هذان النوعان ولو كان هناك نوع ثالث لذكره القرآن. كما أن العقل يؤيد ذلك. إذ أن العمد هو ما قصد فيه العدوان، والخطأ هو ما خلا من هذا القصد، وعلى ذلك فكل عدوان أدى إلى الموت فهو عمد ما لم يكن على سبيل اللعب أو التأديب ممن له حق التأديب.

وبالنظر يظهر رأى جمهور الفقهاء أن القتل ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ. لورود السنة الصحيحة بذلك، ولأن المشاهد والحاصل بين الناس يؤيد ذلك إذ كثيراً ما تشور مشاحنات بين الناس فيقصدون بعضهم بعضاً بالعدوان للتأديب أو الردع بدون قصد القتل وقد يؤدي ذلك إلى القتل لأحد المتشاحنين وكل الدلائل تشير إلى أن قاتله لا يقصد قتله إذ لا مصلحة له في ذلك. بل قد يكون لا يعرفه ولا صلة له به وإنما جمعهما الطريق أو وسيلة المواصلات، وحديث عمر بن شعيب يشير إلى ذلك إذ يقول رسول الله ﷺ: «وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح».

---

(١) أحمد وأبو داود.

والقاعدة فى القتل العمد عند الشافعى واحمد ان تكون الآلة أو الوسيلة قاتلة غالباً بذاتها أو قاتلة بالنسبة لحال المجنى عليه وهذا ما نختاره فى تحديد العمد من الخطأ لأن الآراء الأخرى للفقهاء إما أن توسع الدائرة لتتناول كثيراً من الأبرياء وتدخلهم فى دائرة العمد، وإما تضيقها لتسمح بإفلات كثير من الجناة من عقوبة القصاص<sup>(١)</sup>.

ورغم ذلك فوجهة مذهب الإمام مالك فى قصر القتل على العمد والخطأ فحسب: فى تضيقه الخناق على أى مشاحن أو معتد... حيث يدرك أن تهوره وطيشه قد يؤدى به إلى جريمة قتل وبالتالي يعرضه لعقوبة القصاص مما يجعله أكثر ضبطاً لمشاعره وإلجاماً لانفعالاته ونزواته.

#### • أثر العواطف فى المسؤولية:

ولا أثر كذلك للعواطف والانفعالات فى المسؤولية الجنائية على جريمة القتل بصفة خاصة، وذلك لأنها جريمة خطيرة تهز كيان المجتمع بأثره وتفسد روابطه الاجتماعية. فالعواطف سواء كانت نبيلة كمن يدفعه الحب أو الشفقة لقتل مريض بمرض خبيث لا يرجى شفاؤه ويعانى منه آلاماً حادة ومستمرة... أو دنيئة كمن يدفعه بغض شخص إلى قتله لا تؤثر على مسؤولية الجانى وتجرىم فعله، ويعاقب الجانى بعقوبة القصاص فى الحالتين، وكذلك الانفعالات كالإثارة والغضب والاندفاع والتهور لا أثر لكل هذا على مسؤولية الجانى فى جرائم القتل نظراً لخطورتها.

#### • أثر السكر فى المسؤولية الجنائية:

والسكر هو ستر العقل نتيجة تناول مشروب أو مأكول مسكر، والسكران أثناء سكره مستتر العقل الذى هو مناط التكليف والمسؤولية... فما حد السكر الذى يعتبر سائراً للعقل؟، وما مدى مسؤولية السكران؟.

---

(١) محمد رشدى إسماعيل - الجنايات فى الشريعة الإسلامية.

أولاً: حد السكر المؤثر فى المسئولية الجنائية فيه رأيان :

الأول لأبى حنيفة الذى يرى أن السكر هو الذى يُذهب العقل بالكلية ويكون به السكران لا يعقل قليلاً ولا كثيراً، ولا يعرف السماء والأرض ولا يفرق بين الرجل والمرأة.

والرأى الثانى للائمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وهو : أن حد السكر هو الهذيان ولهذا قالوا أن الذى لا يعلم ما يقول هو السكران .

وأما عن أثر السكر فى المسئولية الجنائية عن القتل وبقية جرائم الحدود . فقد قسم العلماء السكر من حيث أثره فى المسئولية الجنائية إلى قسمين هما :

السكر بغير قصد ويسمى السكران بغير قصد السكران بغير تعد مثل السكران بأثر دواء وهو معذور فيه فترتفع مسئوليته الجنائية ويرفع عنه العقاب فيما يرتكبه من الجرائم أثناء سكره هذا لأن عقله قد زال رغماً عنه، والعقل هو مناط المسئولية ولذلك يرى الفقهاء فى هذه الحالة أن حكم السكران هو حكم المجنون .

والقسم الثانى : هو السكر مع القصد والاختيار . أى شرب المسكر مع العلم بكونه مسكراً، ويسمى السكران فى هذه الحالة السكران بتعد أى بقصد، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن السكران بتعد مسئول عن كل أفعاله وأقواله ويُعاقب على كل ما يرتكبه من جرائم كالصاحي .

وذهب فريق من العلماء إلى أن السكران غير مسئول عن أقواله وأفعاله أثناء سكره ومستند هذا رأى أن مناط المسئولية هو العقل، والسكران فاقد للعقل، ولا فرق بين ذهاب عقله بسبب محظور أو مباح فالمهم هو حصول السكر وذهاب الوعى فيلحق السكران بالمجنون ولا يعاقب على جرائمه التى يرتكبها وهو سكران .

وذهب الليث بن سعد : إلى أن السكران بتعد مسئول عن كل ما جنته جوارحه فيحد للبشرى والزنا والسرقة ويُقتص منه للقتل . وغير مسئول عن أقواله

فلا يحد للقذف ولا تصح تصرفاته من طلاق وعتاق وزواج وبيع، وهذا رأى سديد لأنه راعى المصلحة التى هى هدف الشرع. لأن من عامله كالصاحي وأمضى أقواله فى الزواج والطلاق والبيع يضر بمصالح غيره من أسرته وذويه فيضر الزوجة والأولاد ويفكك روابط الأسرة والمجتمع، ومن عامله كالمنجنون فإن ذلك يؤدى إلى ضياع الحقوق إطلاقاً وتوقف الحدود وفى ذلك فساد كبير لأنه يؤدى إلى تشجيع المجرمين والمارقين على ارتكاب كل أنواع الجرائم والاعتداءات بحجة السكر.

### ● الإكراه يعفى من المسؤولية إلا عن القتل :

ثم يرتقى الإسلام مرتقى آخر فى سبيل عصمة الدماء وحماية الأرواح وتأكيد حق الحياة البشرية فيجعل الإكراه على القتل غير عافٍ من المسؤولية الجنائية والإكراه هو: أن يفعل الإنسان فعلاً مجبوراً عليه بسبب تهديد قوى يقع عليه.

فإذا أكره الإنسان على أكل لحم الخنزير أو أكل الميتة أو شرب الخمر فإنه يحل له الأكل والشرب ويحرم عليه الامتناع والصبر حينئذٍ. ما دام قد أكره على ذلك بما يتلف جسده أو يعرضه للهلاك، وذلك مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] (١).

وإذا أكره الإنسان على الكفر أو الشرك أو على إتلاف مال مسلم، وكان هذا الإكراه بالقتل أو القطع أو العذاب المهلك جاز له أن يظهر الكفر بلسانه مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وجاز له أن يتلف المال لأن إتلافه ليس بشيء فى جانب إتلاف النفس المؤمنة مصداقاً لقول الحق جل وعلا: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ

---

(١) أنظر المغنى ج١.

بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ  
غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]

أما إذا أكره الإنسان على قتل معصوم إكراها ملجئاً فقتله فكل من المكره والمكره قاتل عمد. لان المكره - بفتح الراء - فى هذه الحالة ليس أولى بالحياة من المزمع على قتله رغم اختلاف الفقهاء فى حقيقة القاتل بينهما وفى توقيع العقوبة بينهما.

ولكن ذهب مالك وأحمد والرأى الراجح للشافعى إلى وجوب القصاص من المكره والمباشر على حد سواء، وقد أسس هذا الرأى على أن المكره قاتل عمداً لأنه تسبب فى القتل بما يفضى إليه دائماً، ولأن المباشر - المكره - قد قتل ليستبقى حياته، والقاعدة أن الضرر لا يزال بالضرر وهذا رأى سديد لأنه يرسى فى العقول والأفهام ما للأرواح من حرمة يجب أن تصان، وما للدماء من عصمة يجب ألا تستباح.

#### • الخطأ فى الشخصية لا يؤثر فى وصف القتل :

أما إذا أخطأ القاتل فى الشخص أو الشخصية المزمع الاعتداء عليها فإن ذلك لا تأثير له فى وصف القتل فى الرأى الراجح للفقهاء. فمن قصد قتل شخص معصوم الدم فأخطأه وأصاب معصوماً آخر، ومن أطلق الرصاص على من يظنه زيدا المعصوم الدم فأصابه وتبين أنه خالد المعصوم الدم أيضاً. فالرأى الراجح للفقهاء أن الجانى مسئول عن القتل لأنه قصد فعلاً محرماً ونتج عنه قتل معصوم، أما إن أصاب فى الحالتين مهدر الدم فلا مسئولية قتل عليه وإنما يعذر<sup>(١)</sup>.

#### • الدفاع الشرعى :

وقد استثنى الإسلام المدافع عن نفسه وعرضه وماله من الاتهام بالقتل باعتباره مدافعاً لا معتدياً، والدفاع الشرعى هو حماية الإنسان نفسه ونفس غيره وعرضه وعرض غيره وماله ومال غيره من العدوان الحال غير المشروع بالقوة اللازمة

---

(١) محمد رشدى إسماعيل - الجنايات فى الشريعة الإسلامية.

لدفع هذا العدوان والدفاع عن النفس والعرض والمال ومشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فبقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وأما السنة فيما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» وروى مسلم في صحيحه - باب الدليل على من أراد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من قُتل دون ماله فهو شهيد»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي.. قال: فلا تعطه مالك. قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فانت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار.

أما بالنسبة للدفاع عن الغير فقد ثبت بالسنة أيضاً في قوله ﷺ «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً.. قالوا يا رسول الله ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تردعه عن ظلمه فذلك نصرك إياه»<sup>(١)</sup> وقوله «إن المؤمنين يتعاونون على الفتن».

وذهب الأحناف والرأى الراجح للمالكية والشافعية إلى أن الدفاع عن النفس واجب. فيجب على المسلم أن يدافع عن نفسه ونفس غيره للأمر بحفظ النفس في حين ذهب معظم الحنابلة ورأى لبعض المالكية والشافعية أن الدفاع عن النفس حق للمدافع وليس واجباً عليه. فليس ياثم بتركه واستندوا في ذلك إلى قول رسول الله ﷺ في الفتنة «اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ آخر: فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل، وكان ذلك جواباً للسائل عما يفعله إذا أدرك الفتنة التي أخبر رسول الله ﷺ عن حدوثها بعده، وكذلك استدلوا بفعل عثمان بن عفان رضي الله عنه إذ ترك القتال مع قدرته عليه وعلمه بأن الثوار مصممون على قتله.

(٢) جامع الأصول.

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى.

وذهب بعض العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية أن دفع المعتدى فى الفتنة حق أما فيما عدا الفتنة فهو واجب، وهذا رأى سديد لأن حفظ النفس واجب بإيجاب الشرع، وإذا رُخص فى هذا الواجب فى حال الفتنة فذلك للمصلحة العامة إذ لو إلزم كل إنسان مبدأ عدم القتال دفاعاً أو هجومياً لامت الفتنة وانتهت فى مهدها. لأن كل فرد فى الفتنة يعتبر نفسه مدافعاً لا صائلاً أما لغير الفتنة فلردع الإعتداء أصلاً.

ويجب علينا هنا أن نذكر رأى الإمام ابن حجر فى فتح البارى والإمام الشوكانى فى نيل الأوطار وذلك فى إطار حديثهما عن قول المصطفى ﷺ «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار. فقبل هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه»<sup>(١)</sup>، وقد قال العلماء: أن معنى كونهما فى النار أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما أصلاً، وقيل هو محمول على من استحل ذلك وهو لا يلزم استمرار بقاءهما فى النار أبداً.

وقال الإمام الشوكانى «واحتج بهذا الحديث من لم ير القتال فى الفتنة، وهم كل من ترك القتال مع على فى حروبه مثل سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبى بكر وغيرهم. وقالوا يجب الكف حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه، ومنهم من قال: لا يدخل فى الفتنة فإن أحد أراد قتله دفع عن نفسه، ويدل على القول الآخر حديث أبى هريرة وفيه: أرايت إن قاتلنى؟ قال قاتله»، ويدل على القول الأول أن الدفع لا يلزم المصول عليه - أى المعتدى عليه -.

وذهب جمهور الصحابة والتابعين على وجوب نصره الحق، وقتال الباغين وحمل هذه الأحاديث على من ضعف عن القتال، أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق.

واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف الحق منهم لأنهم لم يقاتلوا فى هذه الحروب إلا عن

---

(١) متفق عليه.

اجتهاد، وقد عفا الله عن المخطيء في الاجتهاد، بل وثبت أنه يؤجر أجراً واحداً وأن المصيب يؤجر أجرين .

وقال الطبري « لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حق ولا أبطل باطل، ولو وجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبى الحرم بان يعتدوا ويكف المسلمون أيديهم، ويقولوا هذه فتنة، وقد نهينا عن القتال فيها لاستشروا في غيهم، وهذا مخالف للأخذ على أيدي السفهاء. وأخرج البزار زيادة في هذا الحديث تبين المراد وهو: إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار » ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ « لا تذهب الدنيا حتى يأتى على الناس زمان لا يدري القاتل فيما قُتل، ولا المقتول فيما قُتل ف قيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج.. القاتل والمقتول في النار ».

قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القاتل إذا كان على جهل من طلب دنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله «القاتل والمقتول في النار»<sup>(١)</sup>.  
تجريم القتل في الكتاب والسنة:

ولقد وضع الإسلام جريمة القتل - كما سبق - على قمة الكبائر بعد الإشراك بالله والكفر واعتبرها هدماً لإرادة الله في خلق الإنسان وتكريمه واستخلافه في الأرض فالقتل اعتداء على نفس لم يخلقها المعتدى وعلى روح لم يوجد لها بجانب كونه اعتداء على حق الله المحي المميت بل واعتبرها جريمة في حق الحياة والأحياء جميعاً، ولهذا كله استبعد الإسلام حدوث هذه الجريمة النكراء في مجتمعه وهو مجتمع الإيمان والأخلاق .

وتقدير الإنسان خليفة الله في هذا الوجود ركن من أركان الإسلام . فليس من شأن هذه الجريمة البشعة أن تقع بين المؤمنين إذ ليس في الدنيا بأثرها ما يساوي قطرة من دم مسلم تراق عن عمد وبغير حق وليس في ملابسات هذه الحياة الدنيا كلها ما من شأنه أن يوهن علاقة المسلم بالمسلم إلى حد أن يقتله عمداً، فعلاقة

---

(١) انظر: نيل الأوطار ج ٧ وفتح الباري للإمام ابن حجر .

المسلم بالمسلم فى ظل الإسلام هى علاقة الألفة بين القلوب والتفاهم بين العقول والتعارف بين الأرواح، وهى علاقة التعاون والتعااضد على البر والتقوى، والتواصى على الحق والتواصى على الصبر، ومثلهم فى كل ذلك كمثّل البنّيان المرصوص الذى يشدّ بعضه بعضاً والجسد الواحد الذى إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، ولهذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] وهكذا يستبعد وينفى الله عز وجل أن يتعمد مؤمن قتل مؤمن إلا أن يكون ذلك خطأ فى القصد أو خطأ فى الفعل.

وهذا هو الاحتمال الوحيد فى الحس الإسلامى لحدوث القتل فى مجتمع الإيمان ولو أن الحق تبارك وتعالى تكلم عن القتل العمد أولاً لكان ذلك ادعى لحدوثه أولاً. ولكن الحق يأتى بقتل الخطأ أولاً. ليقول أن القتل العمد ما كان يجب أن يحدث فى مجتمع الإسلام. لانه الكبيرة التى لا ترتكب مع الإيمان والتى لا تكفر عنها دية، ولا عتق رقبة، وإنما يوكل جزاؤها إلى عذاب الله وغضبه ولعنته ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وواضح أن الخلود فى النار الوارد فى هذه الآية الكريمة يكشف عن خطورة هذه الجريمة وخروج من يستحلها عن الإسلام. فلا خلود فى النار إلا لمن خرج عن الإسلام وشرده عنه، وفى هذا المعنى يقول رسول الله صلوات الله وتسليماته عليه «أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة»<sup>(١)</sup>.

وهكذا تتضح خطورة هذه الجريمة التى لا جزاء لمرتكبها إلا عذاب جهنم وغضب الله، ولعنته، وليس له كفارة أبداً لأن التعمد فيها يعنى أن القاتل قد عاش فى فكره أن يقتل ولذلك يقال فى القانون الوضعى: قتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.

---

(١) الطبرانى.

أما القتل الخطأ فالقاتل لا يدري إلا بعد أن يقع الفعل . أما القتل العمد فيعنى أن القاتل قد عاش فى تخيله وفكره أن يقتل . ثم نفذ ذلك على أرض الواقع دون رحمة أو شفقة ، وكان من المفروض فى الفترة التى رتب فيها لجريمته أن يراجعه وازعه الدينى ، ويمنعه من تلك الجريمة المنكرة . فتتفذه يعنى أنه قد نسى الله مدة التحضير للجريمة وتنفيذها . فلو جاء الله في باله لتراجع ومادام الإنسان قد نسي الله فإن الله يغيبه عن رحمته ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ .. وجاء فى سبب نزول هذه الآية أن رجلاً اسمه مقيس بن جثمامة الكناني كان له أخ اسمه هشام مقتولاً فى بنى النجار - وهم قوم من الأنصار - فلما وجد هشام قتيلاً ذهب مقيس الكناني إلى رسول الله ﷺ وأخبره بالخبر . فأرسل الرسول معه رجلاً من بنى فهر وقال له ما مضى : اذهب إلى بنى النجار مع مقيس وقل لهم : إما أن تسلموا قاتل هشام لمقيس ليقتص منه وإما أن تدفعوا إليه الدية . فلما ذهبوا لم يعرفوا القاتل . فدفعوا الدية ، وقال مقيس : أنا آخذ الدية وأقتل فهرأ وأكون قد قتلت نفساً بنفس وتكون الدية مكسباً .

وفعل ذلك ثم فر إلى مكة مرتداً . فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك أهدر دمه إلى أن جاء يوم الفتح فوجد مقيس متعلقاً باستار الكعبة ليحتمى بها فأمر رسول الله بقتله ونزلت فيه هذه الآية كتهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذى قرنه الله بالشرك فى مواضع كثيرة من القرآن حيث قال : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الفرقان : ٦٨] وقال : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، وغير ذلك كثير فى كتاب الله تعالى .

○ رأى ابن عباس :

وقد أخبر سعيد بن جبير أنه سأل عبد الله بن العباس عن هذه الآية « ومن

يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيه». فقال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ولا توبة له. فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلا من ندم «وحملوا آية» والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر» على أنها نزلت في أهل الشرك.

وقال الإمام أحمد أن رجلاً أتى إلى ابن عباس فقال: أرأيت رجلاً قتل رجلاً عمداً؟ فقال: فجزاؤه جهنم خالداً فيها. لقد نزلت من آخر ما نزل مانسختها شيء حتى قبض رسول الله وما نزل وحى بعد رسول الله. قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأني له أن يتوب وقد سمعت رسول الله يقول: ثكلته أمه رجلٌ قتل رجلاً متعمداً يجيء المقتول يوم القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو بيساره، وآخذاً رأسه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه دماً من قبل العرش يقول: يا رب سل عبدك فيما قتلني» (١)؟.

وروى معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً» (٢)، وعن عقبة بن مالك الليثي قال: بعث رسول الله سرية فأغارت على قوم. فشدد مع القوم رجل فاتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه. فقال الشاد مع القوم: إنني مسلم فلم ينظر فيما قال وقتله فسمى الخبر إلى رسول الله ﷺ. فقال في القاتل قولاً شديداً فبلغ ذلك القاتل. فبيما رسول الله يخطب إذ قال القاتل: والله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل. فأعرض رسول الله عنه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته. فقال أيضاً: يا رسول الله والله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل فأعرض عنه وعمن قبله من الناس، وأخذ في خطبته. ثم لم يصبر حتى قال الثالثة: والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل. فأقبل عليه رسول الله تعرف المساءة في وجهه وقال: إن الله أبى على من قتل مسلماً.. وكررها ثلاثاً» (٣).

وعن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصباحنا الحرقات من

(١) الترمذى وحسنه والنسائى. (٢) الحاكم وصححه. (٣) رواه النسائى.

جهينة فادركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله . فطعنته . فوقع في نفسى من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال : أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح . فقال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا ؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أن لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم<sup>(١)</sup> .

وحدث المقداد بن عمرو الكندى وهو ممن شهدوا بدرأ : أنه قال : يا رسول الله إن لقيت كافراً فاقتلتنا فضرب يدي بالسيف فقطعها . ثم لاذ بشجرة وقال أسلمت لله .. أقتله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا تقتله » فقلت يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها .. أقتله ؟ قال : « لا تقتله » فإن قتلتها فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال<sup>(٢)</sup> .

وفى ذلك تشديد وتضييق على كل من تسول له نفسه الأمانة بالسوء الاقتراب من هذا الذنب الطارد من حظيرة الإسلام والمبعد عن رحمة الله والمؤدى إلى جهنم وبئس المصير : لاسيما مع ترديد كلمة التوحيد العاصمة : لا إله إلا الله .

● للقاتل توبة :

والذى عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل فإن تاب وأناب وخشع وعمل عملاً صالحاً غفر الله له وبذل سيئاته حسنات وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان : ٦٨ - ٧٠] ، ولا يجوز نسخ

(٢) البخارى .

(١) الشيخان .

هذه الآية وحملها على المشركين وقد قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك. فكل من تاب من ذلك وأتاب تاب الله عليه. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]. فهذه الآية أيضاً عامة في جميع الذنوب ماعدا الشرك، ولكن لمن مات على ذنبه ولم يتب.

وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فاتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله. فأكمل به المائة. ثم سأل عن أعلم أهل الأرض. فدل على رجل عالم. فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم من يحول بينك وبين التوبة، فانطلق إلى أرض كذ وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. فقالت ملائكة الرحمة جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله تعالى، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: «قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقيسوا فوجدوه إلى الأرض التي أراد فقبضه ملائكة الرحمة.. وفي رواية. فكان إلى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها». وفي رواية «فأوحى الله إلى هذه أن تباعدى وإلى هذه أن تقربى: وقال: قيسوا بينهما فوجدوه إلى هذه أقرب بشبر فغفر له»، وفي رواية قال قتادة قال الحسن «ذكر لنا أنه لما أتاه ملك الموت نأى بصدره نحوها»<sup>(١)</sup>. وفي كل ذلك دليل على قبول توبته.

---

(١) البخارى ومسلم.

أما آية « خالداً فيها » فمعناها عند الجمهور : أن هذا جزاؤه إن جوزى عليها وهو فى هذه الحالة سوف يخرج من النار فهو ليس بمخلد أبداً . بل الخلود الوارد فى الآية هو المكث الطويل ، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه يخرج من النار من كان فى قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان » وحملوا قول ابن عباس على أنه نوع من التشديد والتغليظ من باب سد الذريعة .

وروى أنه جاء إليه رجل وسأله قائلاً : ألقاقتل العمد توبة ؟ قال له ابن عباس : لا وبعد ذلك بمدة وجيزة جاءه رجل آخر وسأله : ألقاقتل العمد توبة ؟ فقال له : نعم . فقال له جلساؤه وقد أخذهم العجب : كيف تقول ذلك وقد سبق أن قلت لا ؟ قال : سألنى أولاً كان يريد أن يقتل عمداً . أما سألنى الثانى فقد قتل بالفعل . فالأول أرهبته والثانى لم أويئسه من رحمة ربى ، وهى الفطنة والفراسة الإيمانية التى يبسطها الله على من يشاء من عباده المتقين <sup>(١)</sup> .

والواقع ظهور رأى الجمهور لأن غلق باب التوبة أمام القاتل يؤدى ولا ريب إلى يأسه من رحمة الله وعفوه مما يحدوه نحو الاستشراء فى المعاصى ، والاستزادة من الذنوب حتى يكون آفة تجلب المفساد والشروع إلى المجتمع ولكن فتح باب التوبة أمامه يفتح له طريق الهداية والعودة إلى الطريق المستقيم من جديد ليكون فرداً صالحاً فى المجتمع .

ولهذا عندما أراد الله أن يتم على رسوله داود فضله ويجيب دعاءه علمه صنعة الدروع ليكون سبباً فى المحافظة على أرواح الناس عند الاقتتال وبالتالى فى استحياؤها لينال ذلك الأجر العظيم من الله ﷻ ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ \* أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سبأ : ١٠ ، ١١] . حيث آلان الله له الحديد فلا يحتاج أن يدخله النار ولا يضربه بمطرقة بل كان يفثله بيده مثل الخيوط ولهذا

---

(١) تفسير فضيلة الشيخ الشعراوى لهذه الآية .

وأن له الحق في إتلاف هذه الملكية بإرادته ورغبته واختياره يعد حماقة كبرى وخطأ فادحاً لأن الروح ملك لله وحده لا شريك له، ولا حق لنا في إتلافها أو استعمالها في غير ما خلقت له .

فإن الله تعالى جعل لنا الجسد نستخدمه ولا نملكه ولا حق للإنسان في التصرف في جسده كما يتصرف في ملكياته الأخرى التي ملكها الله له وأعطاه حق التصرف فيها في دار الاختبار كقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ \* وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ \* وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يس: ٧١ - ٧٣] . والنفس لا تدخل في هذه الملكية .

واختبار الله للإنسان في معمل الحياة الدنيا لا بد وأن يبقى حتى آخر وقت سواء كانت ظروف هذا الامتحان وأحواله سيئة أم حسنة . أما محاولة إنهاء الوقت الذي قرره الله له عمداً والهرب من مكان الاختبار ومعمله فهو خطأ كبير وفادح في ذاته لأن هذا الهروب سيتحقق عن طريق جرم عظيم حرم الله ارتكابه تحريماً صريحاً قاطعاً . ومعناه أن الإنسان يريد أن يتجنب مصاعب الدنيا الصغيرة والمؤقتة . . فالانتحار يمثل عدم رضا المنتحربقضاء الله وقدره، وقد ورد تجريمه في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] .

وفي الحديث قوله ﷺ: « من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسهم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » <sup>(١)</sup> . وروى جندب أنه كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله تعالى: « بدرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة » <sup>(٢)</sup> ، وعن جابر قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن

(٢) الشيخان .

(١) مسلم .

عمرو وهاجر معه رجل من قومه . فاجتوا المدينة فمرض فجنز فآخذ مشاقص فقطع بها براحمه فشخبت يده حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه وهيئته حسنة ، ورآه مغطياً يديه فقال له : ما صنع بك ربك ؟ قال : غفر لى بهجرتى إلى نبيه ﷺ فقال مالى أراك مغطياً يدىك ؟ قال : قيل لن نصلح منك ما أفسدت . فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله : « وليديه فاغفر »<sup>(١)</sup> .

وقوله ﷺ « يتوجأ » أى يضرب بها نفسه ، ويدل على أن من قتل نفسه من المخلدين فى النار . ولهذا يرى الإمام الشوكانى : أن يكون عموم إخراج الموحدين من النار مخصصاً بمثل هذا الحديث ، ولكن ظاهر حديث جابر المذكور يخالفها . فإن الرجل الذى قطع براحمه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته الرجل الذى رآه فى المنام بأن الله تعالى غفر له ، ووقع من النبى ﷺ التقرير بذلك بل دعاله ، ويمكن الجمع بأنه لم يُرد قتل نفسه بقطع البراجم ، وإنما حملة الضجر وما حل به من المرض أو خوفه من فتنة الكفار على ذلك . بخلاف الرجل المذكور فى حديث جندب فإنه قطع يده مريداً الإنتحار ، وعلى هذا فتكون الأحاديث الواردة فى تخليد من قتل نفسه فى النار وتحريم الجنة عليه مقيدة بأن يكون المنتحر مريداً للقتل<sup>(٢)</sup> .

والواقع إننا يجب أن نفرق بين المنتحر هروباً من ظلم الناس ومن صعوبة التعامل معهم ويستغفر الله وهو مقدم على فعلته المحرمة ، وبين المنتحر رفضاً لقضاء الله واتهاماً له سبحانه ، وكذلك بين المنتحر مرضاً . لأن المتفحص يجد للإنتحار دوافع متنوعة تنوع تبويبه بين الكفر وارتكاب الكبيرة والخطأ حسب نية المنتحر .

**قتل المعاهد ومدى تجريم الإسلام له :**

وقد شدد الإسلام كذلك فى النهى عن قتل المعاهد أو المستأمن وهو الرجل

---

(٢) نيل الأوطار .

(١) حمد ومسلم .

وأن له الحق في إتلاف هذه الملكية بإرادته ورغبته واختياره يعد حماقة كبرى وخطأ فادحاً لأن الروح ملك لله وحده لا شريك له، ولا حق لنا في إتلافها أو استعمالها في غير ما خلقت له.

فإن الله تعالى جعل لنا الجسد نستخدمه ولا نملكه ولا حق للإنسان في التصرف في جسده كما يتصرف في ملكياته الأخرى التي ملكها الله له وأعطاه حق التصرف فيها في دار الاختبار كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ \* وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ \* وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧١ - ٧٣]. والنفس لا تدخل في هذه الملكية.

واختبار الله للإنسان في معمل الحياة الدنيا لا بد وأن يبقى حتى آخر وقت سواء كانت ظروف هذا الامتحان وأحواله سيئة أم حسنة. أما محاولة إنهاء الوقت الذي قرره الله له عمداً والهرب من مكان الاختبار ومعمله فهو خطأ كبير وفادح في ذاته لأن هذا الهروب سيتحقق عن طريق جرم عظيم حرم الله ارتكابه تحريماً صريحاً قاطعاً. ومعناه أن الإنسان يريد أن يتجنب مصاعب الدنيا الصغيرة والمؤقتة.. فالانتحار يمثل عدم رضا المنتحر بقضاء الله وقدره، وقد ورد تجريمه في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وفي الحديث قوله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسهم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»<sup>(١)</sup>. وروى جندب أنه كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله تعالى: «بدرني عبيدي بنفسه فحرمت عليه الجنة»<sup>(٢)</sup>، وعن جابر قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن

(١) مسلم. (٢) الشيخان.

عمرو وهاجر معه رجل من قومه . فاجتروا المدينة فمرض فاجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براحمه فشخبت يده حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ، ورآه مغطياً يديه فقال له : ما صنع بك ربك ؟ قال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال مالي أراك مغطياً يديك ؟ قال : قيل لن نصلح منك ما أفسدت . فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله : « وليديه فاغفر » (١) :

وقوله ﷺ « يتوجأ » أى يضرب بها نفسه ، ويدل على أن من قتل نفسه من المخلدين فى النار . ولهذا يرى الإمام الشوكانى : أن يكون عموم إخراج الموحدين من النار مخصصاً بمثل هذا الحديث ، ولكن ظاهر حديث جابر المذكور يخالفها . فإن الرجل الذى قطع براحمه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته الرجل الذى رآه فى المنام بأن الله تعالى غفر له ، ووقع من النبى ﷺ التقرير بذلك بل دعاله ، ويمكن الجمع بأنه لم يُرد قتل نفسه بقطع البراحم ، وإنما حمله الضجر وما حل به من المرض أو خوفه من فتنة الكفار على ذلك . بخلاف الرجل المذكور فى حديث جندب فإنه قطع يده مريداً الإنتحار ، وعلى هذا فتكون الأحاديث الواردة فى تخليد من قتل نفسه فى النار وتحريم الجنة عليه مقيدة بأن يكون المنتحر مريداً للقتل (٢) .

والواقع إننا يجب أن نفرق بين المنتحر هروباً من ظلم الناس ومن صعوبة التعامل معهم ويستغفر الله وهو مقدم على فعلته المحرمة ، وبين المنتحر رفضاً لقضاء الله واتهاماً له سبحانه ، وكذلك بين المنتحر مرضاً . لأن المتفحص يجد للإنتحار دوافع متنوعة تنوع تبويبه بين الكفر وارتكاب الكبيرة والخطأ حسب نية المنتحر .

**قتل المعاهد ومدى تجريم الإسلام له :**

وقد شدد الإسلام كذلك فى النهى عن قتل المعاهد أو المستأمن وهو الرجل

---

(٢) نيل الأوطار .

(١) حمد ومسلم .

من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يبلغ مأمنه ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، ويدخل زمرة المعاهدين والمستأمنين في وقتنا الحاضر السائحين الذين نعطيهم إذناً بالدخول إلى بلادنا بتأشيرة الدخول فيحرم بذلك الاعتداء عليهم من أى مسلم ينتمى إلى مجتمع الإسلام والإيمان الذى قطع على نفسه العهد بتأمينهم فترة بقائهم فيه»<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن أمة الإسلام هى أمة الوفاء بالعهود والمواثيق... ويجب أن لا تؤثر فى ذلك الالتزام الاختلافات التى قد توجد أو تحدث فى ديار الإسلام لأن نقض العهود مع هؤلاء المعاهدين يؤدى إلى تشويه صورة الإسلام عالمياً ويظهره بمظهر الهمجية والتخلف التى عمل المستشرقون على نشرها وإرسائها زمناً طويلاً ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

ويقول رسول الله ﷺ مشدداً أو محذراً من قتل المعاهدين «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً «ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله وذمة رسوله ولا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». وفى رواية أربعين خريفاً<sup>(٣)</sup>. وهذا دليل على عدم دخول من قتل معاهداً الجنة لأنه إذا لم يشم رائحتها ونسيمها وهو يوجد من مسيرة أربعين عاماً لم يدخلها، وقوله فقد أخفر ذمة الله وذمة رسوله أى نقض عهده وغلظ.

والحديثين قد اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدالتهما على تخليده فى النار وعدم خروجه منها. وتحريم الجنة عليه. مع أنه قد وقع الخلاف

---

(١) رأى فضيلة الشيخ الشعراوى. (٢) البخارى. (٣) الترمذى وصححه.

بين أهل العلم فى قاتل المسلم فهل يخلد فى النار أم يخرج عنها؟ فمن قال أنه يخلد فيها استند إلى قوله تعالى: «... فجزاؤه جهنم خالداً فيها» مثل عبد الله بن عباس رضى الله عنه ومن قال بعدم تخليده على الدوام قال: الخلود فى اللغة هو اللبث والمكث الطويل ولا يدل على الدوام وهو رأى الجمهور، وأما قاتل المعاهد فالحديثان مصرحان بأنه لا يجد رائحة الجنة ولو من بعيد وذلك مستلزم عدم دخولها أبداً<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ذلك أن الإسلام ينهى نهياً قاطعاً عن مساس المعاهدين والمستأمنين بأي سوء لأنه دين السلام وعدم الاعتداء ودين الوفاء بالعهود وتكريم الإنسان دون قيد من لون أو جنس طالما لم يقيم بينهم وبين المسلمين قتال.

#### ● مصادر اكتساب العصمة فى الإسلام:

ومن هنا نستطيع أن ندرك مصادر العصمة فى الشريعة الإسلام، ومعنى العصمة عدم إهدار الدم أى أن الإسلام يحمى نفس المعصوم وعرضه وماله ويحرم العدوان عليه وللعلماء فى مصادر اكتساب العصمة رأيان: الأول لجمهور العلماء وهو أن العصمة تكتسب بأحد أمرين:

١ - الإسلام.

٢ - والأمان، والأمان نوعان، مؤبد وهو الأمان المعطى للذميين من سكان دار الإسلام على الدوام من غير المسلمين الذين ارتضوا الدخول فى ذمة المسلمين وحمايتهم، والنوع الثانى أمان مؤقت وهو المعطى للحربى لدخول دار الإسلام لفترة محدودة والذي يكتسبه أبناء دار الحرب بالهدنة مع المسلمين.

إلا أن عصمة الدم بمقتضى هذا الرأى درجات فعصمة دم المسلم أقوى من عصمة دم الذمى، وعصمة دم الذمى أقوى من عصمة دم الحربى المؤمن. أما عصمة الأعراض والأموال فلا تفاوت فيها، وبمقتضى هذا الرأى فإن المسلمين جميعاً معصومون سواء كانوا يسكنون دار الإسلام أو دار الحرب، وكذلك المسلم الذى أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام والأسير المسلم الباقى على

---

(١) نيل الأوطار جـ ٧ وفتح البارى.

من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يبلغ مأمنه ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، ويدخل زمرة المعاهدين والمستأمنين في وقتنا الحاضر السائحين الذين نعطيهم إذناً بالدخول إلى بلادنا بتأشيرة الدخول فيحرم بذلك الاعتداء عليهم من أى مسلم ينتمى إلى مجتمع الإسلام والإيمان الذى قطع على نفسه العهد بتأمينهم فترة بقائهم فيه»<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن أمة الإسلام هى أمة الوفاء بالعهود والمواثيق.. ويجب أن لا تؤثر فى ذلك الالتزام الاختلافات التى قد توجد أو تحدث فى ديار الإسلام لأن نقض العهود مع هؤلاء المعاهدين يؤدى إلى تشويه صورة الإسلام عالمياً ويظهره بمظهر الهمجية والتخلف التى عمل المستشرقون على نشرها وإرسائها زمناً طويلاً ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

ويقول رسول الله ﷺ مشدداً أو محذراً من قتل المعاهدين «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً «الآ من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله وذمة رسوله ولا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». وفى رواية أربعين خريفاً<sup>(٣)</sup>. وهذا دليل على عدم دخول من قتل معاهداً الجنة لأنه إذا لم يشم رائحتها ونسيمها وهو يوجد من مسيرة أربعين عاماً لم يدخلها، وقوله فقد أخفر ذمة الله وذمة رسوله أى نقض عهده وغلظ.

والحديثين قد اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدالتهما على تخليده فى النار وعدم خروجه منها. وتحريم الجنة عليه. مع أنه قد وقع الخلاف

---

(١) رأى فضيلة الشيخ الشعراوى. (٢) البخارى. (٣) الترمذى وصححه.

بين أهل العلم فى قاتل المسلم فهل يخلد فى النار أم يخرج عنها؟ فمن قال أنه يخلد فيها استند إلى قوله تعالى: «... فجزاؤه جهنم خالداً فيها» مثل عبدالله بن عباس رضى الله عنه ومن قال بعدم تخليده على الدوام قال: الخلود فى اللغة هو اللبث والمكث الطويل ولا يدل على الدوام وهو رأى الجمهور، وأما قاتل المعاهد فالحديثان مصرحان بأنه لا يجد رائحة الجنة ولو من بعيد وذلك مستلزم عدم دخولها أبداً<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ذلك أن الإسلام ينهى نهياً قاطعاً عن مساس المعاهدين والمستأمنين بأي سوء لأنه دين السلام وعدم الاعتداء ودين الوفاء بالعهد وتكريم الإنسان دون قيد من لون أو جنس طالما لم يقم بينهم وبين المسلمين قتال.

● مصادر اكتساب العصمة فى الإسلام:

ومن هنا نستطيع أن ندرك مصادر العصمة فى الشريعة الإسلام، ومعنى العصمة عدم إهدار الدم أى أن الإسلام يحمى نفس المعصوم وعرضه وماله ويحرم العدوان عليه وللعلماء فى مصادر اكتساب العصمة رأيان: الأول لجمهور العلماء وهو أن العصمة تكتسب بأحد أمرين:

١ - الإسلام.

٢ - والأمان، والأمان نوعان، مؤبد وهو الأمان المعطى للذميين من سكان دار الإسلام على الدوام من غير المسلمين الذين ارتضوا الدخول فى ذمة المسلمين وحمايتهم، والنوع الثانى أمان مؤقت وهو المعطى للحربى لدخول دار الإسلام لفترة محدودة والذي يكتسبه أبناء دار الحرب بالهدنة مع المسلمين.

إلا أن عصمة الدم بمقتضى هذا رأى درجات فعصمة دم المسلم أقوى من عصمة دم الذمى، وعصمة دم الذمى أقوى من عصمة دم الحربى المؤمن. أما عصمة الأعراض والأموال فلا تفاوت فيها، وبمقتضى هذا رأى فإن المسلمين جميعاً معصومون سواء كانوا يسكنون دار الإسلام أو دار الحرب، وكذلك المسلم الذى أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام والأسير المسلم الباقي على

---

(١) نيل الأوطار ج٧ وفتح البارى.

وأمانه كما تهدم الفضيلة والأخلاق بين ربوعه بل تصيبها في مقتل . بالإضافة إلى كونها تتعلق بحقوق أبناء المجتمع من المسلمين وغيرهم مما يستدعى الردع والمواجهة لحماية الحياة والأحياء والأخلاق من أعداء الخير والفضيلة .

وتوضحها كالآتي :

#### ( ١ ) الحربى :

وهو الذمى الناقض لعهد مع المسلمين . أو من كان معصوم الدم بأمان مؤقت من رعايا الدولة المحاربة لدولة الإسلام وانتهت مدة أمانه . وقتله يكون واجباً في ميدان الحرب في حالة وجوده في ديار المسلمين للقتل والتخريب وفي حالة الدفاع عن النفس .

#### ( ٢ ) الزانى المحصن :

وعقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت لعظم جريرته في حق المجتمع والفضيلة وذلك لورود الأحاديث الصحيحة بذلك . إلا أن قتله لا يكون إلا بأمر الإمام . فلو بادر أحد وقتله فلا يُسال عن القتل وإنما يسال عن تعديه على حق الإمام .

#### ( ٣ ) المحارب :

وهو من يرتكب جريمة الحاربة ، وهى الإفساد فى الأرض وقطع الطريق وسلب المال بقوة السلاح ، وتسقط عقوبته إذا تاب قبل القدرة عليه وهذا مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ المائدة : ٣٣ ، ٣٤ ] .

#### ( ٤ ) الباغى :

وهو من يعمل على تغيير الحكام بالقوة ، ويشترط أن يكون لهم قوة ومنعة

وأن يتجمعوا لتنفيذ غرضهم، ودليل قتالهم قول الرسول ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

#### (٥) من عليه القصاص:

وهو القاتل عمداً عدواناً بغير حق نفساً معصومة، وهو مهدر الدم لولى القتل فقط، ولولى الدم قتله بعد إذن الإمام، ويجوز له العفو عنه بل ويستحب له ذلك.

#### (٦) المرتد:

وهو المسلم الذى خرج من دين الإسلام - والعتياذ بالله - إلى غيره من الأديان الباطلة كالنصرانية أو اليهودية أو المجوسية أو الوثنية أو إلى لادين كالشيوعية والدهرية<sup>(٢)</sup>. وعقوبة الردة ليست إكراهاً على الدين لتوسيع دائرته كما يظن البعض لأنها فى الواقع تضيقاً لدائرة الدخول فيه حيث توجب على كل من يريد الدخول فى دين الإسلام أن يدرسه جيداً، وأن يحدد موقفه بدقة قبل الإقدام على هذه الخطوة. لأن تنازله عنها بعد ذلك يعنى إهدار دمه ولو أنه بقى على دينه الأول ما أكرهه أحد على الإسلام، وهى بذلك عقوبة تعد تضيقاً لباب الدخول فى الإسلام وليست توسيعاً له كما يتبادر لعقول الجهلاء<sup>(٣)</sup>.

كما شرعت هذه العقوبة لحفظ النظام الاجتماعى للمسلمين لأن الدين الإسلامى هو أساس النظام الاجتماعى إذ هو دين شامل لكل أمور الحياة فهو دين ودولة وعقيدة وشريعة. كما أن الشريعة الإسلامية تجمع بين العقائد والنظم وتربط بينهما بلا انفكاك. كما أن هذه العقوبة تعد دفعا للفساد الروحى الذى يُشيع الفوضى فى المجتمع ويهدد أمنه ويُسلمه إلى الفرقة القاتلة. لاسيما وأن المرتد دخل فى جسم الجماعة المسلمة واطلع على أسرارها فخروجه بعد ذلك عليها فيه تهديد لها.

ودليل قتل المرتد قول رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٤)</sup> وعن معاذ

---

(١) مسلم. (٢) محمد رشدى إسماعيل - الجنايات فى الشريعة الإسلامية.

(٣) فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى. (٤) البخارى.

ابن جبل رضى الله عنه فى رجل أسلم ثم تهود - فقال - لا أجلس حتى يقتل « قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل » <sup>(١)</sup>، وقول النبى ﷺ « والتارك لدينه المفارق للجماعة » <sup>(٢)</sup>، وظاهره كما يقول الإمام الشوكانى - رحمه الله - أن الردة من موجبات قتل المرتد باي نوع من أنواع الكفر كانت : والمراد بمفارقة الجماعة . مفارقة جماعة الإسلام ولا يكون ذلك إلا بالكفر . لا بالبغى والابتداع ونحوهما . فإنه وإن كان فى ذلك مخالفة الجماعة فليس فيه ترك للدين . إذا المراد الترك الكلى، ولا يكون إلا بالكفر لا مجرد ما يصدق عليه إسم الترك، وإن كان لخصلة من خصال الدين . للإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصى بترك أى خصلة من خصال الإسلام . اللهم إلا أن يُراد أنه يجوز قتل الباغى ونحوه دفعاً لا قصداً ولكن ذلك ثابت فى كل فرد من الأفراد فيجوز لكل فرد من الأفراد المسلمين أن يقتل من بغى عليه مريداً لقتله أو أخذ ماله، ولا يخفى أن هذا غير مراد . بل المراد بترك الدين والمفارقة للجماعة : الكفر فقط كما يدل على ذلك قوله فى الرواية الأخرى « أو كفر بعدما أسلم » وكذلك قوله « أو رجل يخرج من الإسلام » وقوله : رجل يخرج من الإسلام مستثنى من قوله مسلم باعتبار ما كان عليه لا باعتبار الحال الذى قتل فيه فإنه قد صار كافراً . فلا يصدق عليه أنه امرؤ مسلم » <sup>(٣)</sup> .

#### • هل فى العالم الإسلامى ردة :

ويجب التنبيه هنا فى تكلف وتشدد أولئك الذين شغلوا أنفسهم بتكفير المجتمع المسلم حتى جعلوا من أنفسهم أوصياء على الدين يقتلون كل من ارتد عنه بزعمهم . . ويقول عنهم الشيخ أبو بكر الجزائري ويتفق معه العلامة الألبانى وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وغيرهم من علماء الأمة الكرام :  
وهذه الظاهرة - أى التكفير - التى بدأت دائرتها فى الإتساع بين أقطارنا

(١) متفق عليه . (٢) متفق عليه وانظر : بلوغ المرام - ابن حجر العسقلانى .

(٣) الشوكانى - نيل الأوطار ج-٧ .

الإسلامية يحملها بين الشباب المتحمسين مؤمنون فروا من الكفر فوقعوا فيه لقول الرسول ﷺ «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما. فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه» (١) يعنى إن كان الوصف بالكفر مطابقاً للموصوف به فذاك وإلا فقد رجع الوصف بالكفر إلى من قاله. وقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته «من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» (٢).

ويقول سماحة الشيخ ابن باز: «فقد اطلعت على الجواب المفيد القيم الذى تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - وفقه الله - المنشور فى صحيفة «المسلمون» الذى أجاب به فضيلته من سألته عن : تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل... فالفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق وسلك فيها سبيل المؤمنين وأوضح - وفقه الله - أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحلال ذلك بقلبه، واحتج بما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن غيره من سلف الأمة» (٣).

ولكن ذلك للأسف الشديد لم يشفع عند هؤلاء المتكلفين من وصم العالم الإسلامى كله بالكفر إلا من كان على شاكلتهم فيه، وقد صنفوا فى ذلك الكتب والمؤلفات أو خصصوا له أبواباً فى كتبهم تحت عنوان «هل فى العالم الإسلامى ردة؟» قائلين فى الإجابة على ذلك السؤال الظالم المبهت : أن العالم الإسلامى فى حالة ردة أو جاهلية تفوق جاهلية ما قبل الإسلام. أو ترك قليل أو كثير لهذا الدين إلا من رحم ربك!! بل ويقول بعضهم أن هذه الردة قد دخلت كل بيت فى العالم الإسلامى من مشرقة إلى مغربه وأنها طالت فيما طالت العقائد والشرائع والعبادات على حد سواء (٤). بل وطالت بعض العلماء الأجلاء فهذا ضال مضل

---

(١) البخارى ومسلم وانظر: أبو بكر الجزائرى - القول المبين فى قضية تكفير المؤمنين.

(٢) متفق عليه. (٣) مجلة التوحيد ربيع أول ١٤١٩ هـ.

(٤) أبو الحسن الندوى. ردة لا أبا بكر لها.

وهذا كافر بناء على كلمات لا تحتمل ما فهموه البتة مما يتطلب الرجوع للسنة المطهرة .

وهكذا أنساهم تكلفهم وأعماهم تعصبهم أن الإسلام والإيمان يخيمان على ربوع العالم الإسلامي كله بحمد الله تعالى . فالصلوات تقام والزكاة تخرج والصيام يؤدى والحج يقيم شعائره ومناسكه كل عام الملايين . هذا فضلاً عن كلمة التوحيد العاصمة التى تتحرك بها الألسن وينادى بها المؤذنون فى كل يوم خمس مرات فى ملايين المساجد معبرة عن إيمان لا يتزعزع بالله خالقنا وهادينا وعن يقين لا يناقش بالله مميتنا ومحيينا ... بل ونرى المسلمين يتعرضون للقتل والتشريد والتجويع فى كثير من بقاع العالم ولا يصددهم ذلك عن دينهم طرفة عين .

إلا من بعض المعاصى والذنوب التى لا تخرج مرتكبها عن الملة بأى حال من الأحوال وإنما تنقص من إيمانهم فحسب لاسيما وأن الإيمان يزيد وينقص كما يعتقد أهل السنة والجماعة ، وأن هذه المعاصى لا تنبع عن جحود أو نكران الآوامر أو النواهى الدينية أو نكران ما علم من الدين بالضرورة، وإنما ترتكب بسبب الكسل أو الإهمال أو الضعف أو الجهل وصاحبها غير مستحل لها بل هو متأسف ونادم عليها ومعتزف بحرمتها، ولنسمع لعلماء أهل السنة والجماعة وهم الممثلون لأمة الإسلام بحق وهم يقولون « لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه »<sup>(١)</sup> بل هذا ما أجمع عليه العلماء فالعبرة بجحود الأمر أو النهى من عدمه .

ولذلك فإن قيل أن الصديق قد قاتل ما نعى الزكاة مع كثرة صلاتهم ..

---

(١) ابن أبى العز الحنفى - شرح العقيدة الطحاوية ومجلة التوحيد عدد ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ .

فالجواب أنهم أنكروا وجحدوا الزكاة وهى ركن من أركان الإسلام ولم يروا أداءها للصديق مما استوجب قتالهم . بل واتبعوا مدعو النبوة أمثال مسيلمة الكذاب الذى قال : لنا نصف الأرض ولقريش نصفها ولكن قريش قوم يظلمون والأسود العنسى فى اليمن وطليحة فى بنى أسد وسجاح فى تميم مما أكد ضرورة قتالهم لاسيما وأنها سابقة فى بداية مواجهة صحابة رسول الله ﷺ لأموهم بعد موت قائدهم الموصول بحبل الله فلو تركت بلا مواجهة أو حسم لا ستشرى خطرها حتى يمتد إلى كل فرائض الإسلام وأركانه . . ولو نظرنا إلى مجتمعاتنا الإسلامية لا نجد أحداً يجحد شيئاً مما أنزل الله كما سبق (١) . . ولهذا شرع الإسلام الإستتابة .

وهذا يتطلب من الدعاة جهداً أكبر فى الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هى أحسن بالتفهم الكامل للملكات النفوس وأحوال الناس . ومعاملتهم كدعاة لا كأعداء وقضاة، إذ هذا هو منهج الدعوة فى الإسلام مع الكفار والمشركين فما بالناس المؤمنين الموحدين ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥] وذلك حتى يعود العاصى ويثوب القاصى بإذن الله .

كما يجب العودة إلى وسطية الإسلام التى يقول عنها الإمام سفيان الثورى رحمه الله : الحسنه بين السيئتين من الإفراط والتفريط فإذا أفرط الإنسان فقد وقع فى السيئة، وإذا فطر فقد وقع فى السيئة أما إذا التزم الجادة والاعتدال فقد نال الحسنه واتبع سنة سيد الخلق محمد ﷺ فهو لا يدهن على حساب الحق وفى نفس الوقت لا يريد التصفيق من أحد باجترائه بغير الحق بل ولا يتصرف بناء

---

( ١ ) بين الصديق والفاروق - بدر محمود الدمهوجى .

على طبيعته الشخصية من حيث الشدة أو اللين، وإنما يسأل أمام أى اختيار عن سنة خير الأنام ﷺ ليقتردى بها ويتبعها حتى لو خالفت اختياره الشخصى وطبيعته، ومن ذلك معاملة الرسول ﷺ للمنافقين الذين حاولوا بعد غزوة تبوك وقوله ﷺ « لا ما أقاموا الصلاة » وموقفه من خالد بن الوليد بعد غزوة مؤتة التى يجب أن ندرسها جيداً فى هذه المرحلة ... وغير ذلك .

### واجب العلماء مع التطرف والإنحلال :

وأجد من الواجب على وعلى كل منصف أن نقرر - بعد ذلك - أن أكثر الملتزمين والمتدينين طاقات إيمانية وأخلاقية متميزة وأنهم ثروة للأمة يجب المحافظة عليها وتوجيهها التوجيه السليم من قبل العلماء وضبط حماسها بالكتاب والسنة ثم الإستفادة بهم فى خدمة الإسلام والمسلمين وفى محاربة الأعداء الحقيقيين للأمة، وفى محاوراة العلمانيين الذين يطعنون المجتمع فى دينه وشريعته ويوقعون العداوة والبغضاء بين المتدينين ومجتمعاتهم بوصمهم بالتطرف والرجعية . كما يجب أن نجعلهم بديلاً صالحاً لأهل العرى والتهلك والفساد الذين استغلوا فرصة الاختلاف بين بعض المتدينين ومجتمعاتهم واحتلوا مكانهم بل وجعلوا من أنفسهم نجوم المجتمع ومحددى قيمه وحاملى رسالته (١) .

---

(١) وما هم فى الواقع إلا مجموعة من المتاجرين بالأعراض والغرائز والأجساد وهذا ما يظهر بوضوح فى الكثير من الأفلام والمسلسلات الهابطة التى تعرض أدب الفساق والمخمرين والتى تضطر الرقابة إلى حذف الكثير من مشاهداتها قبل عرضها فى البيوت بل وتمنع عرض بعضها لإسفافه وبذائته كما يظهر فيما حققوه من ثروات طائلة ، وماتتج عن ذلك من ثقافات هابطة وإنحلال فى المجتمع كظاهرة الزواج العرفى بين طلبة الجامعات وكمجموعة عبدة الشيطان والشواذ وغيرها .. بل وهى سبب من أسباب التشدد والتطرف فى المجتمع مما يستوجب العلاج بل ويرى فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى أن هذه الفئة يجب أن تُعزل وتشعر بالغرابة حتى من الأقارب حتى يعودوا إلى الحق وليس التصفيق والتشجيع لأن ذلك يُعينهم على التماذى فى الباطل .

ولكن المحزن هو ما تقوم به بعض البرامج من استضافة الشباب والأطفال وسؤالهم عما يحفظونه من الأغاني وعن عدد الأفلام التى قام بها هذا الممثل أو ذاك، وكأن هذه الأغاني =

## ❖ قتال الكفار رحمة بالحياة :

وبعد أن نهى الإسلام عن القتل بغير حق وجعله كبيرة الكبائر بعد الشرك بالله ، وضع له الضوابط التي تحكمه « شرع - أى أباح عند الضرورة كما سيتضح - القتال من المؤمنين ضد الكافرين لأن حركة الكافرين فى الحياة حركة مفسدة » ودرء المفسدة مقدم على جلب المصالح . فهو قتال الأشرار وهو نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى . فالذى يفسد فى الأرض ويعيث فى الحياة انحلالاً وفساداً يقاتله المؤمنون حتى تنتهى شروره أو تنتهى حياته لأنهم بذلك يتخلصون من معوق فى الحياة وفى حركة العمران والحق بذلك يريد أن تكون الحياة لمن تصلح الأرض بحياته ، والكافرون يعيشون فى الأرض عدواناً وفساداً لأنهم يعيشون على غير منهج ، يأخذون خير الضعيف ليصيرواهم به أقوياء . . والحق قد شرع القتال من المؤمنين ضدهم ليحصى الحياة والأحياء من ظلمهم وغيهم<sup>(١)</sup> .

فإذا ما وجه الإنسان القتل لمؤمن . هو فى ذاته صالح لإعمار الأرض والحياة يكون بذلك قد ارتكب جناية فى حق الحياة لماذا؟ لأنه بقتله المؤمن قد أفقد الحياة إنساناً حياً صالحاً كان من الممكن أن يثرى بحركته إعمار الأرض ، ولا شك أن مواجهة الأشرار بالقوة والردع تعمل على كبح جماح عدوانهم ، وتعمل فى نفس الوقت على إلزامهم جادة الطريق كما جاء فى قول الحق تبارك وتعالى ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥١] .

= الراقصة والأفلام العارية هى أغلى من أبطال أكتوبر أو من العلماء أو القادة الكرام وكاننا فى أوروبا وليس فى مصر بلد الأزهر الشريف والعلماء والأبطال العظام وكاننا ننقد أنفسنا من التطرف لنلقى بها فى الإنحلال .

فأرجو لبلدنا الحبيب مصر ، ولكل بلدان المسلمين أن يستعيد الثقة والمودة وأن يتعاون فى كل ما فيه وحدة وقوة ورفعة لديننا وبلادنا ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦] وأن نستخدم الحوار والتفاهم فى حل مشكلاتنا وأن نتحلى أيضاً بأدب الاختلاف لأن العنف والمواجهة ليس وراءهما إلا الضعف وذهاب الريح وشماتة الأعداء وتمكنهم مثلما حدث على مر التاريخ والأزمان . والله ولى التوفيق .  
( ١ ) فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى .

ولهذا يأمر الحق تبارك وتعالى المؤمنين بالإعداد الجيد لأعدائهم من الكافرين حتي يقيموا معهم توازناً دقيقاً قوياً - استراتيجياً - يحول دون اعتداءاتهم والاقتتال معهم لاسيما وأن الأشرار من الكفار يتميزون بحدة الطباع وقسوة القلوب لاسيما مع المؤمنين المسلمين، ومن هنا كانت محاولة الإسلام في تربية أجياله على الوعي والحمية الإيمانية حتى لا يفقدتهم التطور والتحضر، ولا تسلبهم المدنية قوتهم الدافعة وطاقاتهم المحركة التي استفادوها من بيئتهم الأولى التي يصفها ابن خلدون بقوله: «البداوة سبباً في الشجاعة لهذا كان هذا الجيل الأول أشد شجاعة من الجيل الآخر فهم أقدر على التغلب وانتزاع ما في أيدي غيرهم من الأمم» (١). وكان الحق تبارك وتعالى أراد أن يعوضهم عن عصبيتهم تلك بقوة دافعة أخرى تنبع من عقيدتهم وإيمانهم فقال لرسوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥] ثم حدا بالمؤمنين نحو الإعداد فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وعلمنا أن نفهم أنه إعداد حقيقى سلاحاً وعقيدة لأن كلمة «ما استطعتم» صيغة مبالغة والله تعالى يريد أن ينتصر الحق الممثل في عناصر بشرية على الباطل الممثل فيها. بعون الله وتوفيقه في كل حال، وذلك حتى لا نخوض معركة إلا ونحن مستعدون لها تماماً.

### ● الدعوة أولى من القتال :

ورغم تشريع الله القتال ضد الكافرين إلا أنه سبحانه جعل الرغبة في دعوتهم إلى الإيمان والإصلاح أحب إليه من قتالهم. لأن في إيمانهم خير كبير لهم ولمجتمع الإيمان، حيث ينقذهم من الضلال إلى الهدى ومن الشر إلى الخير ومن النار وغضب الله وسخطه إلى الجنة ورضى الله ورحمته. مما يؤدي إلى انتقاص

---

(١) ابن خلدون - المقدمة.

مجتمع الكفر وأرضه لصالح مجتمع الإيمان وأرضه ، وذلك بتحويل طاقتهم وقوتهم فى مسار مجتمع الإيمان لتكون معه بعد أن كانت عليه .

كما أن دعوة مجتمع الإيمان لهم إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة يعطيه صفة الرحمة ويثبتها له وهى التى قال عنها رسول الله ﷺ «الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء» (١) وقال «من لا يرحم لا يُرحم» (٢) . كما يمنح إيمان كل فرد كافر المتسبب فى إسلامه من المؤمنين درجة عظيمة كما قال الرسول الكريم ﷺ لسيدنا على رضى الله عنه فى غزوة خيبر حينما سأل : أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا . . أى مسلمين ؟ فقال : أنفذ عليهم رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدى بك الله رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» (٣) ، ولكل هذه الفوائد فى إرجاء القتال إلى حيث لا يجدى غيره كانت دعوة الله جل وعلا إلى السلام طالما جنحوا له ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال : ٦١] شريطة أن يكون ذلك نابعاً من القوة لا من الوهن والضعف ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد : ٣٥] .

ومن هنا كان صلح الحديبية الذى عقده المصطفى ﷺ مع كفار قريش ، والذى يرى فيه البعض دليلاً على بعد نظر من رسول الله ﷺ لأنه بمثابة اعتراف من قريش بدولة الإسلام وقوتها . إلا أننى أضيف إلى ذلك أن اختيار الرسول ﷺ للصلح والسلام ليس لهما غاية إلا السلام – أى أنه اختيار حقيقى – ولكنه السلام القائم على شروط لا تضر بالإسلام ودعوته بل هو خطوة من خطوات تلك الدعوة . فالرسول يريد أن يحافظ على دماء صحابته طالما وجد سبيلاً إلى ذلك ،

(١) الترمذى وصححه .

(٢) الشيخان .

(٣) أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم .

ولا يريد التسرع فى قتل المشركين لعل الله يهديهم إلى الإسلام فيصبحوا له بدلاً من أن يكونوا عليه مثل سيدنا عكرمه وغيره . بل مثل قبيلة ثقيف . أو أن يخرج الله من ظهورهم من يقول : لا إله إلا الله .

فإن لم يوجد سبيل إلا الحرب فأهلاً بإحدى الحسينين فهم ولا ريب يحبون الموت كما يحب أعداؤهم الحياة، وذلك كما قال القائل .

ولا أتمنى الشر والشر تاركى      ولكن حين أحمل على الشر أركب  
ولست بمفراح إذا الدهر سرنى      ولا جازع لصرفه المتقلب  
● مشروعية الحرب فى الإسلام :

والواقع أن الإسلام شرع القتال لسببين، وهما أولاً : رد الاعتداء، وثانياً إزالة العقبات من طريق الدعوة . فالله عندما أذن للمسلمين بالقتال : قال : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ \* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١﴾ .

فالهدف الأول من الحروب فى الإسلام هو دفع الأذى وتأمين الحدود ضد أى اعتداء خارجي، والتمهيد لنشر دين الله بالحسنى والحجة والبرهان ما تيسر لذلك سبيل ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] فإذا قامت قوة طاغية وجعلت من نفسها عقبة تحول دون الدعوة إلى دين الله فى الأرض فلا بد من إزالتها عن طريق الدعوة بالحسنى أولاً، فإن أبت فلا بد إذن من قتالها ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينَ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٣] .

---

(١) وأنظر محمد أبو زهرة - خاتم النبیین .

فالحرب فى الإسلام هى حرب ضد الأشرار وهى من قبيل التعاون على الخير ودفع الأثم والعدوان. فحروب الرسول والراشدين من بعده كانت إما للدفاع عن الدعوة ضد المعتدين، وإما لدفع الأمرء والحكام الغاشمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً ويمنعون دعوة الإسلام من الوصول إلى الناس. بل وينفقون أموالهم فى سبيل ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيَنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].

ومن هنا كانت الحرب هى السبيل الوحيد لإزالة أعداء التوحيد وحرية العبادة ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١] بعد إزالة هؤلاء الظالمين من طريق الدعوة واتضح الرشد من الغي أمام الناس فى المجتمع يسود مبدأ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وهذا مقيد بشرط: وهو الخضوع والإذعان لحكم الإسلام وعدم صد من لم يؤمن عن الدخول فى دين الله وعدم العداء للمسلمين. ولهذا الخضوع دليل يقوم عليه وهو الجزية لأنها دليل على المشاركة فى بناء المجتمع الإسلامى. وهى مقابل الزكاة التى يدفعها المسلمون ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فالحرب تنتهى بخضوع الكتابى ودفعه الجزية لأنها دليل إنتقاله من كونه محارباً إلى كونه معاهداً وخاضعاً للدولة الإسلامية. بل ومشاركاً فى بنائها.

والجزية ليست للإذلال كما فهم البعض من ظاهر لفظ «وهم صاغرون» وإنما هى لأمرين:

أولهما: إظهار الطاعة للحاكم المسلم غير مضارين فى دينهم أو

عقائدهم ولا مرهقين في أمرها، وثانيهما : أنها في مقابل الزكاة التي يدفعها المسلمون. وهم يدفعونها ليساهموا بها في بناء المجتمع الذي يعيشون فيه ويستفيدون من مرافقه وخدماته . فالزكاة والجزية والخراج هم دخل الدولة الإسلامية ، وتنفق منها على المرافق العامة للدولة الإسلامية والتي هي للمسلم والمعاهد على حد سواء (١).

كذلك فإن الجزية ترفع عن الكتابي مشقة القتال والدفاع عن النفس والمجتمع . تلك المهمة الشاقة التي يتحملها المسلمون وحدهم . فالجهاد في الإسلام يقتصر على المسلمين وحدهم ويكفي لنثبت أن الجزية ليست للإذلال أن نذكر ذلك الخبر الذي أورده الواقدي من أنه لما بلغ يهود تيماء ما وطىء به رسول الله ﷺ . وفدك ووادي القرى صالحوا رسول الله ﷺ على الجزية وقدموا أموالهم بأنفسهم، وكذلك ما حدث عند فتح مصر عندما طالب بنيامين كبير القبط في مصر من أتباعه مساعدة المسلمين على فتحها وذلك بعد أن سمع وعرف سيرة المسلمين مع المسيحيين في بلاد الشام .

فإذا قال إنسان إنه يجب القتال ضد الكفار وأهل الكتاب حتى النهاية فيما الإسلام وإما القتال . فنقول أن هذا الكلام مناقض لمبادئ الإسلام وحركة التاريخ الإسلامي ولا أحداث الفتوحات . كما أن من شأنه أن يوجد مجموعات من المنافقين داخل المجتمع الإسلامي أمثال عبد الله بن سبا الذي أضرم نار الفتنة في زمن صحابة رسول الله ﷺ ، وذلك لأن الضمير والقلب لا يستطيع أحد أن يتحكم فيهما إلا الله عز وجل ، وبالتالي فإن الإنسان وإن استطاع أن يسيطر على أجساد الآخرين ويخضعها لإرادته فإنه لا يستطيع بأي حال من الأحوال أن يسيطر على قلوبهم ويخضعها لمشيئته .

---

(١) محمد أبو زهرة - خاتم النبیین .

والله لا يريد أجساماً تخضع بالقهر ولكنه يريد قلوباً تخضع بالحب لأنه لا يريد المزيد من المنافقين والوصوليين الذين لا يزيدوه إلا ضعفاً وخبالاً ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ [الممتحنة: ٧ - ٩] (١).

وبهذا نجد أن بواغث القتال والحروب في الإسلام ليست البغى والعدوان أو الاستخفاف بقيمة الإنسان وحياته وإنما هي لصد العدوان وكف الظلم وتحرير الإنسان، وقد جعلها الإسلام كما جعل القصاص في الحالات الفردية نوعاً من أنواع القضاء على الجرائم الجماعية بما تؤدي إليه من توازن للقبوى بين المجتمعات والدول.

ومن كل ذلك يتضح لنا معنى القتل في الشريعة الإسلامية واختلافه عن الموت وأنواعه عند الفقهاء. كما تتضح لنا المكانة البشعة التي وضعه التشريع الإسلامى فيها حيث جعله أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله ويتضح لنا كذلك تحريم الإسلام للإنتحار لأنه يناهى إرادة الله فى إعمار الأرض وعبادته والرضاء بقضائه. كما تتضح لنا أسباب اكتساب العصمة وأسباب زوالها عند الفقهاء. ومشريعة القتال فى الإسلام..

---

( ١ ) انظر : بين الصديق والفاروق - بدر محمود الدهوجى .